بسم الله الرحمـــــــــن الرحيـــــــــم

باب تقاسيم الكلام والأسماء

تعريف اللغات هي : اسم بضرب مخصوص من ترتيب الحروف الدالة على المعاني بحكم الوضع

تعريف الكلام إصطلاحا هو: الأصوات والحروف المؤلفة .

أقوال العلماء في مبدأ اللغات

1: ذهب قوم إلى أنها توقيفية لأن الاصطلاح لا يتم إلا بخطاب .....

2: وذهب أخرون إلى أنها اصطلاحية ؛ أذ لا يفهم التوقيف مالم يكن لفظ صاحب التوقيف معروفا للمحاطب .

3: قال القاضي : يجوز أن تكون توقيفية ويجوز أن تكون اصطلاحية ويجوز أن تكون بعضها توقيفية وبعضها اصطلاحية وأن يكون بعضها ثبت قياسا .

فإن جميع ذلك متصور في العقل .

4: وذهب بعضهم التوقف ؛

فصل هل يجري القياس في اللغة ؟

القول الأول : يجري القياس في اللغة .

مثل : تسمية النبيذ خمرا ؛ لعلمنا : أن مسكر العنب إنما سمي خمرا لأنه يخامر العقل .

القول الثاني : لا يجري القياس في اللغة ؛ وبه قال أبو الخطاب وبعض الحنفية وبعض الشافعية .

ثمرة هذه المسألة (فروع فقهية)

أن لائط يحد قياسا على الزاني بجامع إيلاج المحرم ؛ وشارب النبيذ يحد قياسا على شارب الخمر بجامع سكر ؛ والنباش القبور يحد قياسا على السارق

وكل هذا على قول من يقول بجواز جريان القياس باللغة .

تحرير محل النزاع في هذه المسألة

- ✓ لاخلاف بين العلماء أن الأسماء والأعلام والألقاب والصفات لا يجري فيها القياس.
- ✓ **المسألة المتقدمة هل اللغات توقيفية أم اصطلاحية اختلف العلماء في ثمرة ذلك :**

1: لا ثمرة للخلاف ولا فائدة فيه فهو خلاف لفظي فقط

اختاره المؤلف والغزالي والسبكي رحمهم الله .

2: الخلاف هنا معنوي له ثمرة وفائدة وهو قول ماوردي وغيره

ومن ثمرة الخلافه :

1: جواز قلب اللغة كأن تجعل الثوب فرسا

2: جواز التعلق باللغة لاثبات حكم شرعي .

3: جريان القياس باللغات المشتقة مثل : ما يقع به الطلاق وكنايته

❖ **تنبيه مهم**

محل الخلاف في هذه المسائل إذا لم يكن اللفظ متعبدا به كالتكبيرة الإحرام .

والراجح : جواز جريان القياس في اللغة والدليل : أن مستند القياس الشرعي استقراء النصوص الشرعية ؛ وكذلك القياس اللغوي مستنده الإستقراء الأسماء اللغوية كما أن جماعة من أهل اللغة كابن جني نصو على جواز ذلك وقولهم حجة

فصل في تقاسيم الأسماء

وهي أربعة

وضعية --- وعرفية --- وشرعية --- ومجاز المطلق

1: **تعريف الحقيقة الوضعية** : اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي

2: **تعريف الحقيقة العرفية** : اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف .

فالإسم يصير عرفيا باعتبارين :

الأول : أن يحصص عرف الاستعمال من أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوضعية

مثل : تحصيص اسم الدابة بذوات الأربع – مع أن الوضع لكل ما يدب .

الثاني : أن يصير الاسم شائعا في غير ماوضع له أولا ؛ بل هو مجاز فيه

مثل : الغائض – والغذرة

3: **تعريف الحقيقة الشرعية** : اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع.

كالصلاة والصيام والزكاة

المجاز : هو : اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح

يصح المجاز بأمور :

1: اشتراكهما في المعنى المشهور في محا الحقيقة

2: بسبب المجاورة

3: إطلاقهم اسم الشيء على مايتصل به

4: حذفهم المضاف وإقامة المضاف إليه .

أقسام المجاز أربعة :

1: أن يكون بزيادة مثل قوله تعالى < ليس كمثله شيء وهو السميع البصير >

والكاف زائدة .

2: أن يكون المجاز بنقصان مثل : قوله تعالى < وسئل القرية > أي أهل القرية

3: أن يكون المجاز بنقل مثل : لفظ الغائظ معناه الحقيقي : المكان المطمئن

من الأرض ونقل ما يخرج من الإنسان .

4: أن يكون المجاز بالإستعارة مثل : قوله تعالى < جدارا يريد ان ينقض فأقامه >

بل الإرادة من صفات حي دون جماد

أسباب العدول إلى المجاز

قال العلامة المرداوي (قال العلماء إنما عدل عن الحقيقة إلى المجاز لفوائد كثيرة حسنة منها :

1: بلاغة اللغظ المجاز ؛ إذ يلطف الكلام ويكسبه حلاوة كما في قوله تعالى

<فاصدع بما تؤمر > وقوله : < وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا >

2: تكثير الفصاحة لأن فهم المعنى منه يتوقف على القرينة فيحتاج إلى معرفة المعاني .

3: التعظيم والتبجيل مثل : سلام الله على الحضرة العالية والمجلس الكريم ؛ تعظيما لحال المخاطب

4: التنزه عن ذكر الحقيقة مثل : تعبير ما يخرج من الإنسان من العذرة بالغائض .

5: أن تكون لفظة الحقيقة ثقيلة على اللسان ؛ فيعدل عنها إلى ماهو أخف منها

مثل : ما عد لو عن لفظ الخنفقيقة وهو اسم لداهية .

6: الحرص على الإقتصار والإيجاز في الكلام مثل: قوله تعالى

(واشتعل الرأس شيبا)

7: أن يكون معلوما عند المتحاطبين ويقصدان إخفائه عن غيرهما

وغير ذلك من الأسباب ألتي ذكرها الزركشي رحمه الله .

مسألة :

متى دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فهو للحقيقة ولا يكون مجملا إلا أن يدل دليل على أنه أريد به المجاز .... أو يغلب المجاز

فصل كيف يعرف أن هذه الكلمة حقيقة أم مجاز ؟ (الفرق بين الحقيقة والمجاز)

الأول : أن يكون أحد المعنيين يسبق إلى الفهم من غير قرينة وآخر لا يفهم إلا بقرينة فيكون حقيقة فيما يفهم منه مطلقا .

الثاني : أن يصلح الإشتقاق من أحد اللفظين أي أن الحقيقة يشتق من الأسماء أو الأفعال بخلاف المجاز

والكلام المفيد ينقسم إلى ثلاثة أقسام

1- نص 2- ظاهر 3- مجمل

- ✓ **النص** هو : ما يفيد بنفسه من غير احتمال كقوله تعالى :(تلك عشرة كاملة)
  - **حكم النص** : حكمه أن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ
- ✓ **الظاهر** هو: ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر .
  - **حكم الظاهر :** أن يصار إلى معناه الظاهر ولا يجوز تركه إلا بتأويل

تعريف التأويل : صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح بدليله .

المجمل

هو : ما احتمل أمرين لا مزية لأحد هما على الآخر

أسباب الإجمال :

1: الألفاظ المشتركة كلفظة العين المشتركة بين الذهب والعين الناظرة وغيرهما

2: الإشتراك في لفظ مركب كقوله تعالى : أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)

3: التصريف في اللفظ مثل : المختار يصلح للفاعل والمفعول

4: الإشتراك في الحرف مثل : الواو تصلح عاطفة ومبتدأة

5: التردد في مرجع الضمير

6: إشتهار المجاز وكثرة استعماله

حكم المجمل :

التوقف فيه حتى يتبين المراد منه

الأمثلة وصور اختلف في إجمالها (تطبيقات فقهية) المطلوب واحد منها :

1: قوله تعالى : حرمت عليكم الميتة) ونحوها : فليس بمجمل لظهوره من حهة العرف في تحريم الأكل والعرف كالوضع , وحكي بعضهم أنه مجمل .

2: وقوله تعال (وأحل الله البيع) ليس بمجمل وإنما هو لفظ عام فيحمل على عمومه

وقال القاضي : هو مجمل .

3: وقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا صلاة إلا بظهور) ليس بمجمل

وقال الحمفية : هو مجمل لأن المراد به : نفي حكمه

والصحيح : أن يحمل ذلك على نفي الصحة .

4: وقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا عمل إلا بنية) يدل على نفي الإجزاء وعدمه

فليس هذا من المجملات

5: وقول النبي صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)

الصحيح أن الحديث ليس بمجمل لأن الإثم مرفوع قطعا والضمان غير مرفوع اجماعا فتعين كون المرفوع اثما .....

حكم وقوع المجاز في اللغة العربية

القول الأول : أن المجاز واقع وثابت في اللغة العربية وهو مذهب جمهور العلماء

واستدلو بأمرين :

1: الوقوع وهو موجود كثير في اللغة وقد مر معنا كثير من ذلك .

2: أن اللغة العربية فصيحة ؛ والمجاز لا ينافي في الفصاحة بل ربما كان المجاز أبلغ من الحقيقة .

القول الثاني : عدم ثبون المجاز في اللغة وهو مذهب بعض الشافعية وبعض المالكية .

وأدلتهم :

- ✓ بأن المجاز فيه إلباس المقصود بغير المقصود

وأجبيب عن هذا : بأنه لا مجاز بلا قرينة صارفتى اللغظ من الحقيقة إلى المجاز

- ❖ **نوع الخلاف :**

الخلاف هنا لفظي لأن المنكرين للمجاز في اللغة لا ينكرون استعمال الأسد للشجاع

ولكنهم يشترطون في ذلك قرينة ويسمزنه حقيقة

إذا الخلاف في التسمية والعبارة

والراحج القول الأول

حكم وقوع المجاز في القران

- ✓ تحرير محل الخلاف : يمكن ضبط الكلام على هذه المسألة فيما يلي :

أ : المجاز منتف عن آيات الصفات ؛ إذ ممكن بل يتعين حمل الصفات الله الواردة في القران والسنة على حقيقتها كما هو مذهب السلف قاطبة .

ب : **المجاز واقع في القران فيما عدا آيات الصفات** وهو قول الأول في المسألة وهو مذهب الجمهور العلماء كالشافعي واحمد .

واستدلو بأمرين :

1: أن القران عربي نزل بالغة العربية ولغة العرب يدخلها المجاز فيكون القران قد اشتمل على المجاز لأنه نزل بلغتهم .

2: أن المجاز وقع وورد في القران بحيث يذكر الشيء بخلاف ما وضع له وهو إما زيادة أو نقصان أو استعارة وغير ذلك .

القول الثاني : أنه لا يوجد ولا يقع في القران مجاز بل كله حقيقة وهو قول بعض العلماء واستدلو بأمرين :

أ : أن القران حق والحق لا يكون إلا حقيقة فلا يدخله المحاز

وأجيب عن هذا الإستدالال : بأنه لا يلزم ذلك فقد يكون مجازا بالقرينة فهو حق

ب: أنه لوكان في القران مجاز لجاز أن يسمى الله متجوزا ؛ كما أن المجاز فيه إيهام وتلبيس والقران منزه عن ذلك .

وأجيب عن هذا االإستدلال : بأن سماء الله توقيفية كما أن التعبير بالمجاز يكون إيهاما لو لم توجد قرينة ؛ ولهذا كان القرآن بعضه مجملا أو متشابها وغير ذلك .

❖ نوع الخلاف :

الخلاف بين أهل السنة خلاف لفظي

قال علامة ابن قدامة : ومن منع المجاز فقد كابر ومن سلمه وقال لااسميه مجازا فهو نزاع في العبارة لا فائدة في المشاحة فيه